

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن و العمران و المدينة و التهيئة العمرانية
مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء
لولاية تبسة

إعلان عن المنح المؤقت للاستشارة بعد التفاوض

رقم 19/ م ت ه م ب / 2026

ر ت ج : 0999.1201.90171.29

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 51 ، 52 و 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، تنهي مديرية التعمير الهندسة المعمارية و البناء لولاية تبسة إلى علم جميع المتعهدين الذين شاركوا في الاستشارة بعد التفاوض رقم 19/ م ت ه م ب/ 2026 المعلن عنها بتاريخ 09 جوان 2026 الخاصة بمشروع:

المشروع: إعادة الاعتبار للمحاور الرئيسية للطرق بمدينة تبسة

الحصة 06: إعادة الاعتبار للطريق الرابط من المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) إلى غاية محكمة تبسة على مسافة 400

مط و الطريق الرابط من ابتدائية حرباوي علي إلى غاية شارع بلقاسم يوسف مرورا بالحي العسكري على مسافة 450 مط

الحصة 07: إعادة الاعتبار لشارع دغبوج حسين الرابط بين محور دوران الولاية إلى محور دوران الطريق الإستراتيجي بما في ذلك الطريق المحاذي لابتدائية قرفي عبد اللطيف على مسافة 880 مط

بعد التحليل و تقييم العروض التقنية و المالية للمتعهدين قد تم منح الصفقات مؤقتا كمايلي :

البلدية	عنوان المشروع و رقم الحصة	المقولة	أجل الإنجاز	المبلغ بكل الرسوم (دج)	سبب الاختيار
تبسة	الحصة 06: إعادة الاعتبار للطريق الرابط من المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) إلى غاية محكمة تبسة على مسافة 400 مط و الطريق الرابط من ابتدائية حرباوي علي إلى غاية شارع بلقاسم يوسف مرورا بالحي العسكري على مسافة 450 مط	ش ذ م م سيتاروت "دفنون نذير خطيب" ر ت ج 000712010000381	04 أشهر	21 998 804,10	صاحب أقل عرض متأهل تقنيا
تبسة	الحصة 07: إعادة الاعتبار لشارع دغبوج حسين الرابط بين محور دوران الولاية إلى محور دوران الطريق الإستراتيجي بما في ذلك الطريق المحاذي لابتدائية قرفي عبد اللطيف على مسافة 880 مط	مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري "بوثلجة لزهر" ر ت ج 159360800004138	02 شهرين	22 133 857,20	صاحب أقل عرض مالي متأهل تقنيا

بإمكان كل متعهد يعارض هذا الاختيار تقديم طعن لدي لجنة الصفقات العمومية للولاية في أجل لا يتعدى (10) عشرة أيام من صدور هذا الإعلان ، طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض العام ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

المدير